

وهو يجب عليه صدقة الفطر ولو كان له دار واحدة يسكنها وفضل  
عن سكتاه شيء يعبر الفاضل والي هذا اشار في العبد كذا في النهاية فضل  
عن **تياه** و**اثانة** اي مائة وثمانون **وسلاحة** و**عسبة** وهذه الاشيا  
يعبر ان يكون مستعملها بجانه الاصلية لا ما سيجاج اليه والمراد بالسلا  
ما يستعمل لها حفة الدينية ولهذا قالوا ان كند التفسير والفقه والمصنف  
الواحد لا يكون نصايا واما كند النحو والادب والطب والتفسير فنصايا كذا في  
شرح النظر عن نفسه اي يجب عن نفسه و**طفله** **الغير** فان كان لطف  
مال يودي من ماله وعن كماله  
من مال الصغير نصه **وعن عده** **التدب** اي يجب عن العبد مطلقا  
سواء كان مسلما او كافرا وقال الشافعي لا يجب عن الكافر قوله الحمد  
اشارة اليه لا يجب عن عبيده للتجارة وعن الشافعي لا يجب عن غيره ايضا  
ولا يجب عن **مدينه** **وام** **ولده** **لا عن زوجته** **وولده** **الكبير**  
خلافا للشافعي وبهما ولا يجب عن **كاتبه** خلافا للمالك ولا يجب عن **عبد**  
**وعبد لهما** اما العبد المشترك فبنيه خلافا للشافعي واما  
العبد المشترك فعند مالك على كل واحد منهما ما يخصصه من  
الروس دون الاقتصار حتى لو كان بينهما خمسة اعيد يجب على  
كل واحد منهما الصدقة عن عبد بن قنبل لا يجب اهما **تاوت**  
**لومبعا** اي لو اشترى عيدا بالبخار ففطرته على من يسبق المالك  
له معناه اذ امر وقت الفطر والبخار باق وعند زرغلي من له التجار  
وقال الشافعي على من له المالك وقت الوجوب **نصف** من نوع على اثنو  
فاعة يجب اي يجب نصف **صاع** **من تمر** **او دقيقة** **او سبعة اوز**  
**او حبة** وقال الزبير كالتفسير وهو رواية عن ابي حنيفة وقال  
الشافعي من الممل صاع **وجب صاع** **نحو** **وتسعين** **وهو ثمانية اوتال** كل  
ارطل عشرون استارا وقال ابو يوسف والشافعي خمسة اوتال  
وتلت رطل **صاع** منصوب على الفطر اي يجب نصف صاع **صاع يوم**  
**الفطر** وقال الشافعي عند عزوب الشمس في اليوم الاخر من رمضان  
يجوز **ما** **تقبله** **الفالتعريف** اي من مات في يومه لا يجب صدقة  
الفطر **واستل** **الفرجة** **او** **يد** **بعده** اي بعد يومه لا يجب صدقة  
صدقة الفطر **ويج** اذا صدقة الفطر **وقدمه** على الوقت

قوله في الخبر اذا لم يكن  
لا يحتاج اليها وانما اذا لم يكن  
محتاجا اليها لا يصدق عليها

بخار  
قوله في الخبر اذا لم يكن  
لا يحتاج اليها وانما اذا لم يكن  
محتاجا اليها لا يصدق عليها

مطلقا

ثم انما يحتاج الى معرفة ان الله سبحانه شرع الصوم  
لغوايو اعطوا اجرام بشرية ينشأ احداهما عن الاخر  
سكون النفس الامارة وتسر شهواتها في العصور  
المتعلقة بجميع العوارض من العيون والنساء والاذن  
والفم والاذن فاذن بعض حركاتها في محسوساتها ولو  
النفس حانت الاغصان من غير الاغصان فاذن اشقت  
مطلقا عند خلقها ان يوجر تعجيلها بعد دخول رمضان لا يتعلم ومنه  
لا يجوز تعجيلها في الضيق الاخر من رمضان وقيل في العشر الاخر منه وعند  
الاجتناب لا يراى لا يجوز تعجيلها اصلا الا صفة اخرى اباخر عن يومه لا  
يستطارد ان طالت الهدية وصح الاداء بعده وعند عس يسعها بصفتي  
يوم الفطر **كتاب الصوم** اما ذكر الصوم بعد الذكاة اخذنا بالسنن  
وهو في اللغة الامساك قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائبة تحت  
الجماع واخر في نعلك الجماعي مستمسك عن العلق وغير مستمسك وفي الشرع  
**هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصداق الى الغروب** **بنية** اي ترك  
الاكل بنية من اهلها ان يكون مستلما للفا عاقلا عاها من الجمض والغناس  
وقال زر بن صوم رمضان يتبادي بغير نية من الصبي المقيم **وصح**  
**صوم رمضان** وهو فرض جملة خالية او معتزلة وصوم النذر  
**اليمين** كما اذا قال لله على عزة رجب او الخامس من رجب من سنة  
كن او صوم **النفل** **بنية** اي صح هذا الصيام بنية من الليل الى ما قبل  
**نصف النهار** والمراد بنصف النهار نصف النهار الشرعي وهو من طلوع  
الجفر الصحوه الكبرى وقيل اذا صام رمضان بنية الى ما قبل الزوال  
جاز وقال مالك بشرط التبييت في النفل ايضا وقال الشافعي بشرط  
في الصوم الفرض التبييت وفي النفل يقع بنية قبل الزوال صح صوم  
رمضان والنذر والنفل **مطلق** **النية** بان يقول نويت ان اصوم هذا  
مخمس ولو يتغير من الفرض وغيره وفي احدى قوى الشافعي لا يصح مطلق  
النية وصح صوم رمضان والنذر بنية **النفل** مطلقا بان يقول نويت  
ان اصوم هذا النفل وفي رواية يكون عن النفل وقال مالك ان علم انه يوم  
رمضان فتصوم النفل لم يكن صائبا وان لم يعلم صح عن النفل وقال  
الشافعي لا يصح نية النفل **وما يصح** **جزا** **بنية** **معتبة** **مبتدئة** **من**  
التبييت وهما مبيتان للمعول قوله وما يقابى صوم الغضا والبخارة  
والنذر الذي هو غير محين لا يصح الا بالتبييت ثم قال ما يصح  
عليه النية لكل يوم وقال مالك يصح صوم جميع الشهر بنية واحدة  
**وتبييت** **رمضان** **مروية** **قاله** **او** **يعود** **شعبان** **تلا** **بنية** **اذا** **عمل** **اهل**  
كلوا عدة لتعبا في الايام يوميات صاه واعين رمضان في هلال رمضان  
الا **لا يصح** **يوم** **التفك** **الا** **تلقوا** **عنا** **والشك** **ما** **استوي** **منه** **طرف**

ثم انما يحتاج الى معرفة ان الله سبحانه شرع الصوم  
لغوايو اعطوا اجرام بشرية ينشأ احداهما عن الاخر  
سكون النفس الامارة وتسر شهواتها في العصور  
المتعلقة بجميع العوارض من العيون والنساء والاذن  
والفم والاذن فاذن بعض حركاتها في محسوساتها ولو  
النفس حانت الاغصان من غير الاغصان فاذن اشقت  
مطلقا عند خلقها ان يوجر تعجيلها بعد دخول رمضان لا يتعلم ومنه  
لا يجوز تعجيلها في الضيق الاخر من رمضان وقيل في العشر الاخر منه وعند  
الاجتناب لا يراى لا يجوز تعجيلها اصلا الا صفة اخرى اباخر عن يومه لا  
يستطارد ان طالت الهدية وصح الاداء بعده وعند عس يسعها بصفتي  
يوم الفطر **كتاب الصوم** اما ذكر الصوم بعد الذكاة اخذنا بالسنن  
وهو في اللغة الامساك قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائبة تحت  
الجماع واخر في نعلك الجماعي مستمسك عن العلق وغير مستمسك وفي الشرع  
**هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصداق الى الغروب** **بنية** اي ترك  
الاكل بنية من اهلها ان يكون مستلما للفا عاقلا عاها من الجمض والغناس  
وقال زر بن صوم رمضان يتبادي بغير نية من الصبي المقيم **وصح**  
**صوم رمضان** وهو فرض جملة خالية او معتزلة وصوم النذر  
**اليمين** كما اذا قال لله على عزة رجب او الخامس من رجب من سنة  
كن او صوم **النفل** **بنية** اي صح هذا الصيام بنية من الليل الى ما قبل  
**نصف النهار** والمراد بنصف النهار نصف النهار الشرعي وهو من طلوع  
الجفر الصحوه الكبرى وقيل اذا صام رمضان بنية الى ما قبل الزوال  
جاز وقال مالك بشرط التبييت في النفل ايضا وقال الشافعي بشرط  
في الصوم الفرض التبييت وفي النفل يقع بنية قبل الزوال صح صوم  
رمضان والنذر والنفل **مطلق** **النية** بان يقول نويت ان اصوم هذا  
مخمس ولو يتغير من الفرض وغيره وفي احدى قوى الشافعي لا يصح مطلق  
النية وصح صوم رمضان والنذر بنية **النفل** مطلقا بان يقول نويت  
ان اصوم هذا النفل وفي رواية يكون عن النفل وقال مالك ان علم انه يوم  
رمضان فتصوم النفل لم يكن صائبا وان لم يعلم صح عن النفل وقال  
الشافعي لا يصح نية النفل **وما يصح** **جزا** **بنية** **معتبة** **مبتدئة** **من**  
التبييت وهما مبيتان للمعول قوله وما يقابى صوم الغضا والبخارة  
والنذر الذي هو غير محين لا يصح الا بالتبييت ثم قال ما يصح  
عليه النية لكل يوم وقال مالك يصح صوم جميع الشهر بنية واحدة  
**وتبييت** **رمضان** **مروية** **قاله** **او** **يعود** **شعبان** **تلا** **بنية** **اذا** **عمل** **اهل**  
كلوا عدة لتعبا في الايام يوميات صاه واعين رمضان في هلال رمضان  
الا **لا يصح** **يوم** **التفك** **الا** **تلقوا** **عنا** **والشك** **ما** **استوي** **منه** **طرف**

ثم انما يحتاج الى معرفة ان الله سبحانه شرع الصوم  
لغوايو اعطوا اجرام بشرية ينشأ احداهما عن الاخر  
سكون النفس الامارة وتسر شهواتها في العصور  
المتعلقة بجميع العوارض من العيون والنساء والاذن  
والفم والاذن فاذن بعض حركاتها في محسوساتها ولو  
النفس حانت الاغصان من غير الاغصان فاذن اشقت  
مطلقا عند خلقها ان يوجر تعجيلها بعد دخول رمضان لا يتعلم ومنه  
لا يجوز تعجيلها في الضيق الاخر من رمضان وقيل في العشر الاخر منه وعند  
الاجتناب لا يراى لا يجوز تعجيلها اصلا الا صفة اخرى اباخر عن يومه لا  
يستطارد ان طالت الهدية وصح الاداء بعده وعند عس يسعها بصفتي  
يوم الفطر **كتاب الصوم** اما ذكر الصوم بعد الذكاة اخذنا بالسنن  
وهو في اللغة الامساك قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائبة تحت  
الجماع واخر في نعلك الجماعي مستمسك عن العلق وغير مستمسك وفي الشرع  
**هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصداق الى الغروب** **بنية** اي ترك  
الاكل بنية من اهلها ان يكون مستلما للفا عاقلا عاها من الجمض والغناس  
وقال زر بن صوم رمضان يتبادي بغير نية من الصبي المقيم **وصح**  
**صوم رمضان** وهو فرض جملة خالية او معتزلة وصوم النذر  
**اليمين** كما اذا قال لله على عزة رجب او الخامس من رجب من سنة  
كن او صوم **النفل** **بنية** اي صح هذا الصيام بنية من الليل الى ما قبل  
**نصف النهار** والمراد بنصف النهار نصف النهار الشرعي وهو من طلوع  
الجفر الصحوه الكبرى وقيل اذا صام رمضان بنية الى ما قبل الزوال  
جاز وقال مالك بشرط التبييت في النفل ايضا وقال الشافعي بشرط  
في الصوم الفرض التبييت وفي النفل يقع بنية قبل الزوال صح صوم  
رمضان والنذر والنفل **مطلق** **النية** بان يقول نويت ان اصوم هذا  
مخمس ولو يتغير من الفرض وغيره وفي احدى قوى الشافعي لا يصح مطلق  
النية وصح صوم رمضان والنذر بنية **النفل** مطلقا بان يقول نويت  
ان اصوم هذا النفل وفي رواية يكون عن النفل وقال مالك ان علم انه يوم  
رمضان فتصوم النفل لم يكن صائبا وان لم يعلم صح عن النفل وقال  
الشافعي لا يصح نية النفل **وما يصح** **جزا** **بنية** **معتبة** **مبتدئة** **من**  
التبييت وهما مبيتان للمعول قوله وما يقابى صوم الغضا والبخارة  
والنذر الذي هو غير محين لا يصح الا بالتبييت ثم قال ما يصح  
عليه النية لكل يوم وقال مالك يصح صوم جميع الشهر بنية واحدة  
**وتبييت** **رمضان** **مروية** **قاله** **او** **يعود** **شعبان** **تلا** **بنية** **اذا** **عمل** **اهل**  
كلوا عدة لتعبا في الايام يوميات صاه واعين رمضان في هلال رمضان  
الا **لا يصح** **يوم** **التفك** **الا** **تلقوا** **عنا** **والشك** **ما** **استوي** **منه** **طرف**

ثم انما يحتاج الى معرفة ان الله سبحانه شرع الصوم  
لغوايو اعطوا اجرام بشرية ينشأ احداهما عن الاخر  
سكون النفس الامارة وتسر شهواتها في العصور  
المتعلقة بجميع العوارض من العيون والنساء والاذن  
والفم والاذن فاذن بعض حركاتها في محسوساتها ولو  
النفس حانت الاغصان من غير الاغصان فاذن اشقت  
مطلقا عند خلقها ان يوجر تعجيلها بعد دخول رمضان لا يتعلم ومنه  
لا يجوز تعجيلها في الضيق الاخر من رمضان وقيل في العشر الاخر منه وعند  
الاجتناب لا يراى لا يجوز تعجيلها اصلا الا صفة اخرى اباخر عن يومه لا  
يستطارد ان طالت الهدية وصح الاداء بعده وعند عس يسعها بصفتي  
يوم الفطر **كتاب الصوم** اما ذكر الصوم بعد الذكاة اخذنا بالسنن  
وهو في اللغة الامساك قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائبة تحت  
الجماع واخر في نعلك الجماعي مستمسك عن العلق وغير مستمسك وفي الشرع  
**هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصداق الى الغروب** **بنية** اي ترك  
الاكل بنية من اهلها ان يكون مستلما للفا عاقلا عاها من الجمض والغناس  
وقال زر بن صوم رمضان يتبادي بغير نية من الصبي المقيم **وصح**  
**صوم رمضان** وهو فرض جملة خالية او معتزلة وصوم النذر  
**اليمين** كما اذا قال لله على عزة رجب او الخامس من رجب من سنة  
كن او صوم **النفل** **بنية** اي صح هذا الصيام بنية من الليل الى ما قبل  
**نصف النهار** والمراد بنصف النهار نصف النهار الشرعي وهو من طلوع  
الجفر الصحوه الكبرى وقيل اذا صام رمضان بنية الى ما قبل الزوال  
جاز وقال مالك بشرط التبييت في النفل ايضا وقال الشافعي بشرط  
في الصوم الفرض التبييت وفي النفل يقع بنية قبل الزوال صح صوم  
رمضان والنذر والنفل **مطلق** **النية** بان يقول نويت ان اصوم هذا  
مخمس ولو يتغير من الفرض وغيره وفي احدى قوى الشافعي لا يصح مطلق  
النية وصح صوم رمضان والنذر بنية **النفل** مطلقا بان يقول نويت  
ان اصوم هذا النفل وفي رواية يكون عن النفل وقال مالك ان علم انه يوم  
رمضان فتصوم النفل لم يكن صائبا وان لم يعلم صح عن النفل وقال  
الشافعي لا يصح نية النفل **وما يصح** **جزا** **بنية** **معتبة** **مبتدئة** **من**  
التبييت وهما مبيتان للمعول قوله وما يقابى صوم الغضا والبخارة  
والنذر الذي هو غير محين لا يصح الا بالتبييت ثم قال ما يصح  
عليه النية لكل يوم وقال مالك يصح صوم جميع الشهر بنية واحدة  
**وتبييت** **رمضان** **مروية** **قاله** **او** **يعود** **شعبان** **تلا** **بنية** **اذا** **عمل** **اهل**  
كلوا عدة لتعبا في الايام يوميات صاه واعين رمضان في هلال رمضان  
الا **لا يصح** **يوم** **التفك** **الا** **تلقوا** **عنا** **والشك** **ما** **استوي** **منه** **طرف**

مطلقا